محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٢٦٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

خليفة السليمان، عبد القادر الطراونة، عبد الكريم فرعون، محمد طلال الحمصي

المميـــــزة: **شركة القدس للتأمين ش.م. عامة**
وكيلها المحامي حمدالله سعيد جاد الله

المميز ضده: **خالد إبراهيم شطناوي**
وكيله المحامي علي قيزان

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٢٥ المتضمن رد الاستئنافات المقدمـــة من الفرقاء وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد بتاريخ ٢٠٠٤/١/١١ فـــي القضية رقم ٢٠٠٢/١٢٥٠ القاضي ((**بإلزام المميزة والمدعى عليهما معـــتز غالب "محمد أمين" أبو الحســـــن ووالده غالب بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٨٨٤٠ دينار للمدعي (المميز ضده) مع الرسوم والمصاريف و ٤٥٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام**)).

طالـــبة نقـــض القـــرار المميز ورد الدعوى مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لأسباب تتلخص بما يلي :

١. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة عدم الخصومة بالرغم من وجود صك صلح سابق على إقامة الدعوى.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ الذي يحـــدد الـــتزام شـــركة التأمين بنسبة مئوية من العجز المحدد بالتقرير الطبي بتعويض العجز الكلي البالغ ٨٥٠٠ دينار.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم خصم مبلغ ١١٠٠ دينار الذي أقر المدعي باستلامه من المتسبب كجزء من التعويض.

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة يتبيـــن أن المميز ضده كان وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ قد تقدم لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم :

١. معـــتز غالـــب "محمـــد أميـــن" أبـــو الحسن بصفته الشخصية وبصفته سائق السيارة الخصوصي رقم ٥٣٠٤٢٦.

٢. غالب "محمد أمين" حسين أبو الحسن بصفته مالك السيارة المذكورة.

٣. شركة القدس للتأمين بصفتها الشركة المؤمن لديها المركبة الخصوصية سالفة الذكر.

بالدعوى رقم ٢٠٠٢/١٢٥٠يطالبهم فيها بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الناشئ عـــن إصابته نتيجة حادث السير الذي تعرض له بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٠ أمام مستشفى إربد التخصصـــي أثـــناء قـــيادة المدعى عليه معتز للسيارة الخصوصي التي سلفت الإشارة إليها مقـــدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٣٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١/١١ وبغياب المدعى عليها المقرر إجراء محاكمتها وجاهياً اعتبارياً حكمـــت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٨٨٤٠ دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٥٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ أصـــدرت محكمة استئناف حقوق إربد قرارها المميز رقـــم ٢٠٠٤/٤٢٥ المشار إليه في مستهل هذا القرار مما حدا بالمميزة للطعن به تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول فإن شركة التأمين ومالك السيارة وسائقها مسؤولون بالتضامن عن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير وفقاً لما تقضي به المادة ٩/أ من نظام التأمين الإلزامـــي رقـــم ٢٩ لســـنة ١٩٨٥ الذي يحكم وقائع الدعوى، وما دام أن السيارة الصالون الخصوصي رقم ٥٣٠٤٢٦ التي أوقعت الحادث الذي أضر بالمصاب كانت وبتاريخ الحادث مؤمنة لدى المميزة فإن الخصومة منعقدة بينها وبين المميز ضده، وأن اقتضاء الأخير لمبلغ عن نفقات علاجه لا ينفي الخصومة بينه وبين المميزة بالنسبة لمطالبته بالتعويض عما لحق به من ضرر مادي وأدبي الأمر الذي يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية.

وبالنســـبة للســـبب الثانـــي فإن الاجتهاد القضائي قد استقر استناداً للمادة الخامسة من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ والمادتين ٢٦٦ و ٩٢٢ من القانون المدني والمادة ٩ من نظـــام التأمين الإلزامي على المركبات رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ لتغطية أضرار الغير الواجب التطبيق على أن شركة التأمين المؤمنة لديها السيارة التي تسبب استعمالها بالضرر مسؤولة بالتضامن مع مالكها وسائقها عن جميع الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير نتيجة استعمالها وبحدود الحد الأعلى للتعويض المنصوص عليه في المادة ٦/أ من النظام المذكور البالغ مائة الف دينار وأن القول بأن مسؤولية شركة التأمين هي حسب ما ورد بالجدول رقم ١ المرفق بنظام التأمين الإلزامي والذي يحدد التزام شركة التأمين بمبلغ ٨٥٠٠ دينار عن العجز الكلي للمتضـــرر ليس وارداً فيما يتعلق بالمتضرر من الغير لأنه ليس طرفاً في عقد التأمين ولأن الضـــمان يتحدد بالنسبة له بالسقف الأعلى المحدد بنظام التأمين الإلزامي مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنســـبة للســـبب الثالـــث فإن ما يستحقه المميز ضده من تعويض عن إصابته التي أورثته عجزاً بنسبة ٣٠% وتعطيل عن العمل لمدة أربعة اشهر يتمثل:

١. بنفقات العلاج والتنقل لتلقيه
٢. التعويض عن نقص القدرة على الكسب
٣. التعويض عن الضرر الأدبي

وباستعراضـــنا تقريـــر الخـــبرة الذي قام عليه القرار المميز (الصفحات ٣٣-٣٥ من محضر المحاكمة البدائية) يتبين أن الخبيرين قد أوردا في تقرير خبرتهما:

أ. أن الدخل الشهري للمميز ضده ٤٠٠ دينار.

ب. أن مـــدة تعطيله عن العمل أربعة اشهر وأن ما يستحقه من تعويض عن هذه المدة هو ٤٠٠×٤=١٦٠٠ ديناراً.

ج. إنه يستحق تعويضاً عن نقص قدرته عن الكسب بسبب إصابته بعد حسم التعويض عن الأربعة اشهر من تاريخ إصابته في ٢٠٠٠/١١/٢٦ وحتى تاريخ تنظيم تقريرهما فـــي ٢٠٠٣/٧/١ مقداره ٣٢٤٠ ديناراً .

د. التعويض عن الضرر الأدبي مبلغ ٤٠٠٠ دينار .
أي أن مجموع ما يستحقه ١٦٠٠ +٣٢٤٠ + ٤٠٠٠ = ٨٨٤٠ دينار .

وقـــد بَيَّـــنَ الخبـــيران الأســـس التـــي اعتمداها في تقدير الدخل الشهري للمميز ضده واســـتحقاقه لمـــبلغ ألف ١٦٠٠ ديـــنار عن مدة تعطيله عن العمل ولمبلغ ألف ٤٠٠٠ دينار كـــتعويض عـــن الضرر الأدبي فجاء تقريرهما من هذه الناحية موفياً بالغرض الذي تم من أجله.

أمـــا فيما يتعلق بالتعويض عن نقص القدرة على الكسب فلم يراع الخبيران القاعدة التي استقر عليها قضاء هذه المحكمة بهذا الشأن ولم يبينا سبب احتسابهما للمدة الواقعة بين تاريخ إصـــابة المميز ضده وتاريخ تنظيم تقريرهما كعنصر في معادلة تقدير التعويض عن نقص القدرة على الكسب فجاء تقريرهما من هذه الناحية غامضاً وكان على محكمة الموضوع قبل إصدار قرارها المميز استجلاء هذه المسألة مما يجعل قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض في هذه الحدود.

<u>وبالنسبة للسبب الرابع</u> فإن محكمتي الموضوع وبعد إقرار وكيل المميز ضده باستيفاء موكلـــه لنفقات العلاج من المدعى عليهما معتز وغالب لم تحكما على المدعى عليهم بشيء مـــن تلك النفقات ، واقتصر الحكم على باقي عناصر التعويض فيغدوا هذا السبب مستوجباً للرد.

لذلـــك نقـــرر نقض القرار المميز فيما يتعلق بتقدير التعويض عن نقص قدرة المميز ضـــده عن العمل وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيّناه وتأييده فيما عدا ذلك.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/١/٣م

القاضي المترئس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع